

Distr.: General
4 May 2015
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية


تقرير مقدم من الجزائر*

- ١ - خلال المؤتمر الثامن لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في عام ٢٠١٠، تعهدت الدول الأطراف بمقتضى الإجراء ٢٠ من خطة العمل بأن تقدم بصفة منتظمة، في إطار عملية استعراض المعاهدة بصورة معززة، تقارير عن تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ والمادة السادسة من المعاهدة والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مبادئ وأهداف عام ١٩٩٥ المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النووي والتدابير المتفق عليها الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. ويتمثل الهدف من تقديم التقارير في تلبية الحاجة إلى الشفافية اللازمة للتحقق.
- ٢ - ويتناول هذا التقرير حالة تنفيذ الجزائر لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ والتدابير العملية الثلاثة عشر التي اعتمدها مؤتمر عام ٢٠٠٠.

المادة الأولى

- ٣ - قطعت الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها، بموجب المادة الأولى من المعاهدة، تعهدا ملزما قانونا ألا تنقل أسلحة نووية، لأي جهة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتعهدت أيضا بعدم مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو حضاها على اقتناء هذه الأسلحة بأي طريقة أخرى. ويشكل التقيد التام بتلك التعهدات شرطا أساسيا لعدم انتشار الأسلحة النووية.

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.



280515 220515 15-07029X (A)



٤ - وتحث الجزائر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تكفل، بموجب المعاهدة، تنفيذ أحكام هذه المادة بحذافيرها مما يتأتى بوجه خاص بتجنب التعاون في المجال النووي مع دول غير أطراف في المعاهدة. فمن شأن التعاون في ذلك المجال مع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن يشجع تلك الدول على عدم الانضمام لهذا الصك. وتُناط بالدول الحائزة للأسلحة النووية والتي هي أطراف في المعاهدة مسؤولية خاصة عن تنفيذ هذه المادة بهدف تكريس عالمية المعاهدة.

المادة الثانية

٥ - ما برحت الجزائر منذ انضمامها إلى المعاهدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تتقيد تماما، بحكم مركزها كدولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية، بأحكام المادة الثانية من المعاهدة وتواظب على تنفيذها. وانطلاقا من هذه الروح، غدت الجزائر أيضا دولة طرفا في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندانا) ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٦ - وما زالت الجزائر على اقتناعها بأن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل يشكلان عنصرين أساسيين لصون السلام والأمن الدوليين وتوطيدهما ولتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

المادة الثالثة

٧ - أبرمت الجزائر، في عام ١٩٩٦، وفقا للالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها بمقتضى المادة الثالثة من المعاهدة، اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبموجب هذا الاتفاق، يخضع المفاعلات المخصصة للبحوث للذين تملكهما الجزائر لمراقبة منتظمة من جانب مفتشي الوكالة. وقد أثبتت دائما أنشطتها التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقيد الجزائر بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في إطار المعاهدة.

المادة الرابعة

٨ - تولي الجزائر أهمية كبرى لصون الحق غير القابل للتصرف الذي تمنحه المادة الرابعة للدول الأطراف دون تمييز، أي الحق في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية. ولا يسع الجزائر أن تلتزم بأي تدابير أو إجراءات يكون من شأنها أن تقيد هذا الحق. فلكل دولة طرف في المعاهدة الحق في التمتع بكل أوجه استخدام الطاقة والتكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية ما دامت تتقيد بالالتزامات المنبثقة من المواد الأولى والثانية والثالثة.

المادة الخامسة

٩ - لما كانت الجزائر طرفا في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) فلقد صدقت بالطبع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتشارك الجزائر بهمة في الجهود والمبادرات الرامية إلى كفالة دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ومن ثم صوتت مؤيدة للقرار ٨١/٦٩ الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتشارك أيضا في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأجهزتها تمسكا منها بضرورة بدء سريان المعاهدة وإسهاما في تعزيز التقدم المحرز في عملية إنشاء نظام التحقق. وتواظب الجزائر على المشاركة في دورات المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة الذي يطلق عليه عموما المؤتمر المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة وعلى المشاركة في اجتماعات أصدقاء المعاهدة التي تعقد على مستوى الوزراء وفي رعايتها.

وإضافة إلى ذلك، شاركت الجزائر في الاجتماع الوزاري المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نيويورك.

وتحت الجزائر جميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة المشار إليها، وبخاصة الدول الوارد ذكرها في المرفق الثاني لتلك المعاهدة والتي يناط بها مسؤولية خاصة فيما يتصل ببدء نفاذها، على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

١٠ - والجزائر على اقتناع بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو من التدابير المنصوص عليها في خطة العمل المنبثقة من مؤتمر عام ٢٠١٠ ومن التدابير العملية التي تقررته عام ٢٠٠٠ ومن التدابير التي حددها مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد عام ١٩٩٥، أمر من شأنه أن يسمح بوضع حد للتحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ولاستحداث منظومات جديدة من تلك الأسلحة ويمنع بالتالي انتشارها رأسيا.

المادة السادسة

١١ - تأسف الجزائر لعدم إحراز تقدم يذكر في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والتعهدات التي قطعت في إطار خطة العمل المنبثقة من المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ والتدابير العملية التي اعتمدت عام ٢٠٠٠ فيما يتصل بترع السلاح النووي.

١٢ - والواقع أن تكديس الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك الأسلحة أو نشرها لها وتمسكها بمذاهب الردع التي تُعلي من شأن الأسلحة المذكورة في صون أمن تلك البلدان والحفاظ على استقرارها، إنما هي أمور تبعث على القلق وتتنافى مع روح معاهدة عدم

الانتشار ومع التعهدات بإزالة الأسلحة النووية، مما يمكن أن ينال من مصداقية نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ككل ومن حجية المعاهدة.

١٣ - ما برحت الجزائر تدعو إلى التفاوض بحسن نية وصولاً إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وبخاصة التعهد الذي لا لبس فيه الوارد فيها، على أتم وجه. وفي هذا السياق، ترى أن إعادة تأكيد سريان التعهدات التي قطعت في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ ليست كافية في حد ذاتها. ومن ثم، يجدر بالدول أن تغتنم الفرصة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ للاتفاق على تدابير جديدة نوعية وناجعة وقابلة للقياس تحكمها أطر زمنية محددة بغرض إزالة الأسلحة النووية.

١٤ - وعلى صعيد الجمعية العامة، أيدت الجزائر جميع قرارات الجمعية الداعية إلى نزع السلاح النووي. ومن هذا المنطلق شاركت بهمة في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي. وشاركت في تقديم القرار ٣٢/٦٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بمتابعة ذلك الاجتماع الذي دعا إلى بدء المفاوضات، في مؤتمر نزع السلاح، بشأن اتفاقية لترع السلاح النووي وقرر عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى معني بترع السلاح النووي وأعلن يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وشاركت أيضاً بهمة وأسهمت في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

١٥ - وشاركت الجزائر على نحو فعال في المؤتمرات الدولية الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقد أولها في أوصلو في عام ٢٠١٣ والثاني في ناياريت بالمكسيك والثالث في فيينا في عام ٢٠١٤. ففي رأيها أن تلك المبادرة تتيح فرصة حقيقية لتحريك الأمور في مجال نزع السلاح وكسر جمود الوضع الراهن بتشجيع مسعى يهدف إلى سد الثغرات القانونية والسياسية وإرساء قواعد تحظر تلك الأسلحة.

١٦ - وعلى مستوى مؤتمر نزع السلاح، ما برحت الجزائر تدعم جميع الجهود الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل متكامل ومتوازن يسمح للمؤتمر باستئناف المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي.

المادة السابعة

١٧ - ترى الجزائر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس اتفاقات طوعية، أمر من شأنه أن يساعد بفعالية على توطيد السلام والأمن على الصعيد الإقليمي ويسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

١٨ - وبحكم أن الجزائر طرف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) فمن دواعي غبطتها أن هذا الصك الذي يشكل إسهاما كبيرا في جهود نزع السلاح النووي ومنع انتشاره في العالم دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتواصل الجزائر تشجيع التعاون الوثيق بين هيئتي المعاهدة المذكورة ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والدعوة له.

ومابرحت الجزائر تدعو أيضا إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط باعتبار ذلك من تدابير بناء الثقة وتحقيق السلام في المنطقة.

١٩ - ويتسم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بأهمية خاصة بالنسبة للاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء. فرغم انضمام مجمل دول المنطقة إلى معاهدة عدم الانتشار، ما زال الشرق الأوسط محروما من هذا المركز بسبب رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة.

والواقع أنه لم يتسن تنفيذ التكليف الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ والمتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط على الرغم من الموقف البناء الذي أبدته كل بلدان المنطقة، باستثناء إسرائيل، خلال المشاورات التي أدارها الميسر ياكو لايفافا. وهكذا لا تزال إسرائيل هي العقبة الوحيدة التي تحول دون انعقاد المؤتمر المذكور ودون إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط.

وتثني الجزائر على السيد لايفافا لجهوده الرامية إلى عقد مؤتمر هلسينكي من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتكرر تأكيد التزامها بالعمل على أن يشكل ذلك المؤتمر نقطة انطلاق عملية طويلة تفضي في نهاية المطاف إلى إنشاء تلك المنطقة تحت رعاية الأمم المتحدة حسبما دعا إليه مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ في قراره المتعلق بهذه المسألة.

٢٠ - وتحت الجزائر المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على النهوض بمسؤوليتها بحيث يتسنى، في أقرب وقت ممكن، عقد المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥.

المادة الثامنة

٢١ - ترى الجزائر أن تمديد معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى لم يكن يعني الاعتراف بمركز "أبدي" للدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن ثم، تغتنم من جديد فرصة عقد المؤتمر الاستعراضي التاسع لتؤكد المسؤولية المنوطة بالدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بترع السلاح النووي والإزالة التامة للترسّانات النووية.

المادة التاسعة

٢٢ - ترى الجزائر أن انضمام الجميع إلى المعاهدة يشكل عنصرا ضروريا لكفالة مصداقيتها وفعاليتها باعتبارها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ومن ثم، تحث الجزائر الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٣ - وتشدد الجزائر على أهمية بذل ما يلزم من جهود من أجل كفالة انضمام الجميع إلى المعاهدة وتلافي اتخاذ تدابير تحول دون بلوغ هذا الهدف.

المادة العاشرة

٢٤ - تلتزم الجزائر التزاما راسخا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها عنصرا أساسيا لتوطيد السلام والاستقرار الدوليين. ومع ذلك، فالانسحاب من هذا الصك، على نحو ما تنص عليه أحكام المادة العاشرة، حق سيادي يُمارَس وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢٥ - وتؤكد الجزائر أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني الاعتراف بصورة أبدية للدول الحائزة لأسلحة نووية بمركز القوى النووية. وتجدد الإشارة إلى أن قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى قد اتخذ في إطار مجموعة من القرارات مترابطة بشكل وثيق وممتدة الصلاحية تشمل، مقررًا بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة ومقررًا بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، ومقررًا بشأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وقرارًا متعلقًا بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وجميع هذه المقررات وكذلك التدابير العملية المتفق عليها خلال مؤتمر عام ٢٠٠٠ وخطة العمل المنبثقة من مؤتمر عام ٢٠١٠ والمتعلقة بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٣ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مقرر عام ١٩٩٥ المتصل بالمبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.